

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فأخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الأصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران لأنه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون أو وجبت جذعة فأخرج بدلها حقتين أو بنتي لبون جاز على الصحيح لأنهما يجزئان عما زاد ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف وليس بشيء وإنما أعلم فرع لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر فصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان أسباب النقص في هذا الباب خمسة أحدها المرض فإن كانت ماشيته كلها مريضا أجزأته مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحدا فإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب أصحهما عنده يجوز وأقربهما إلى كلام الأكثرين لا وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة فالمذهب أنه يجزئه صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان ثانيهما يجب صحیحتان قاله الشيخ أبو محمد